على تلك الصفة وان لم يذكرها اختلف بها الثمن ظاهرا والمشهور في المذهب صحة السلم فيه نص عليه احمد في رواية الاثرم قال ابن المنذر وممن روينا عنه انه لا باس بالسلم في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور لان ابا رافع قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ابتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى مجيء الصدقة رواه ابو داود ولانه يثبت في الذمة صداقا فيثبت في السلم كالثياب فاما حديث عمر فلم يذكره اصحاب الاختلاف ثم هو محمول على انهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان قال الشعبي انما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لانهم اشترطوا نتاج فحل معلوم رواه سعيد وقد روي عن علي انه باع جملا له يدعى عصيفر بعشرين بعيرا الى اجل ولو ثبت قول عمر في تحريم السلم في الحيوان فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا

فصل واختلفت الرواية في السلم في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع فنقل اسحق بن ابراهيم عن احمد انه قال لا ارى السلم الا فيما يكال او يوزن او يوقف عليه قال ابو الخطاب معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف كالذرع فاما الرمان والبيض فلا ارى السلم فيه وحكى ابن المنذر عنه وعن اسحق انه لا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء والخيار لانه لا يكال ولا يوزن ومنه الصغير والكبير فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف كالذي سمينا وكالبقول لانه يختلف ولا يمكن تقديره بالحجم لان الحجم يمكن في الصغير والكبير فلم يصح السلم فيه كالجواهر ونقل اسمعيل بن سعيد وابن منصور جواز السلم في الفواكه والموز والخضراوات ونحوها لان كثيرا من ذلك يتقارب وينضبط بالكبر والصغر وما لا يتقارب ينضبط بالوزن كالبقول ونحوها فصح السلم فيه كالمذروع وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي وحكى ابن المنذر عن الشافعي المنع من السلم في البيض والجوز ولعل هذا قول اخر فيكون له قولان

فصل وفي السلم في الرؤوس من الخلاف ما ذكرناه وكذلك الاطراف وللشافعي فيها قولان احدهما يجوز وهو قول مالك والاوزاعي وابو ثور لانه لحم فيه عظم يجوز شراه فجاز السلم فيه كبقية اللحم والاخرى لا يجوز وهو قول ابي حنيفة لان اكثره العظام واللحم فيه قليل وليس بموزون بخلاف اللحم فان كان مطبوخا او مشويا فقال الشافعي لا يصح السلم فيه وهو قياس قول القاضي لانه يتباين ويختلف وعلى قياس قول اصحابنا غير القاضي حكم ما مسته النار حكم غيره وبه قال مالك والاوزاعي وابو ثور والعقد يقتضي سليما من التاثر والعادة في طبخه يتقارب فاشبه غيره وفي الجلود من الخلاف ما في الرؤوس والاطراف وقال الشافعي لا يصح السلم فيها لاختلاف فالورك ثخين قوي والصدر ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف والظهر اقوى فيحتاج الى وصف كل موضع منه ولا يمكن ذرعه لاختلاف اطرافه ولنا ان التفاوت في ذلك معلوم فلم يمنع صحة السلم فيه كالحيوان فانه يشتمل على الراس والجلد والاطراف والشحم وما في البطن وكذلك الراس يشتمل على لحم الخدين والاذنين والعينين ويختلف ولم يمنع صحة السلم فيه كذلك ههنا

فصل ويصح السلم في اللحم وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه يختلف ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ظاهره اباحة السلم في كل موزون ولانا قد بينا جواز السلم في الحيوان فاللحم اولى

مسئلة وفي الاواني المختلفة الاوساط والرؤوس كالقماقم والاسطال الضيقة الرؤوس وما يجمع اخلاطا متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان ٥ لا يصح السلم في الاواني المختلفة لان الصفة لا تاتي عليها وفيه وجه اخر انه يصح اذا ضبط بارتفاع حائطه ودور اسفله واعلاه لان التفاوت في ذلك يسير فاما الثياب المنسوجة من نوعين كالقطن والكتان والابريسم فالصحيح جواز السلم فيها لان ضبطها ممكن وفيه وجه اخر انه لا يجوز كالمعاجين

فصل ويصح السلم في اللبا والخبز وما امكن ضبطه مما مسته النار وقال الشافعي لا يصح السلم في كل معمول بالنار لان النار تختلف ويختلف الثمن بها وتختلف عملها ولنا انه موزون فجاز السلم فيه كسائر الموزونات ولعموم الحديث ولان عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة فاشبه المجفف بالشمس فاما اللحم المطبوخ والمشوي فقال القاضي لا يصح السلم فيه وهو مذهب الشافعي لانه يتفاوت كثيرا وعادات الناس فيه مختلفة فلا يمكن ضبطه وقال بعض اصحابنا يصح السلم فيه لما ذكرنا

في الخبز

في الخبز واللبا

فصل ويصح السلم في النشاب والنبل وقال القاضي لا يصح فيهما وهو مذهب الشافعي لانه يجمع اخلاطا من خشب وعقب وريش ونصل فجرى مجرى اخلاط الصيادلة ولان فيه ريشا نجسا لانه من جوارح الطير ولنا انه مما يصح بيعه ويمكن ضبطه بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالبا فصح السلم فيه كالقصب والخشب وما فيه من غيره متميز يمكن ضبطه والاحاطة به ولا يتفاوت كثيرا فلا يمنع كالثياب المنسوجة من جنسين وقد يكون الريش طاهرا وان كان نجسا لكن يصح بيعه فلا يمنع السلم فيه كنجاسة البغل والحمار

مسئلة ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها والحوامل من الحيوان والمغشوش من الاثمان وغيرها وما يجمع اخلاطا غير متميزة كالغالية والند والمعاجين ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالخبز والجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوه لا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة كالجواهر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والبلور لان اثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفائها ولا يمكن تقديرها بشيء معين لان ذلك يتلف وهذا قول الشافعي واصحاب الراي وحكي عن مالك صحة السلم فيها اذا اشترط منها شيئا معلوما اذا كان وزنا فبوزن معروف والصحيح الاول لما ذكرنا ولا يصح في الحوامل من الحيوان لان الصفة لا تاتي عليها ولان الولد مجهول غير متحقق وفيه وجه اخر انه يصح لان الحمل لا حكم له مع الام بدليل صحة بيع الحامل وان اشترط الحمل ولا نقول بان الجهل بالحمل مبطل للبيع لكن ان لم تكن حاملا فله الرد واذا صح البيع صح السلم لانه بيع ولا يصح في المغشوش من الاثمان لانه مجهول لا ينضبط بالصفة ولا فيما يجمع اخلاطا غير متميزة كالغالية والند والمعاجين التي يتداوى بها للجهل بها والذي يجمع اخلاطا على اربعة اضرب احدها مختلط مقصود متميز كالثياب المنسوجة من نوعين والصحيح جواز السلم فيها الثاني ما خلطه لمصلحته وليس بمقصود في نفسه كالانفحة في الجبن والملح في العجين والخبز والماء في خل التمر والخل في السكنجبين فيصح السلم فيه لانه يسير لمصلحته الثالث اخلاط مقصوده غير متميزة كالغالية والند والمعاجين فلا يصح السلم فيها لان الصفة لا تاتي عليها الرابع ما خلطه غير مقصود ولا مصلحة فيه كاللبن المشوب بالماء فلا يصح السلم فيه لان غشه يمنع العلم بقدر المقصود منه فيكون مجهولا ولا يصح السلم في القسي المشتملة على الخشب والقرن والعقب والتوز اذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيه منها وقيل يجوز السلم فيها كالثياب المنسوجة من نوعين وكالنشاب المشتمل على الخشب والعقب والريش والنصول والاولى ما ذكرناه

فصل الثاني ان يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج الى ذكره ٥ انما اشترط ذلك لان المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد من العلم به كالثمن ولان العلم شرط في المبيع وطريقه الرؤية او الوصف والرؤية متعذرة ههنا فتعين الوصف والاوصاف على ضربين متفق على اشتراطها ومختلف فيها فالمتفق عليها ثلاثة اوصاف الجنس والنوع والجودة او الرداءة وهذه لا بد منها في كل مسلم فيه وكذلك معرفة قدره وسنذكرها وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافا الضرب الثاني ما يختلف الثمن باختلافه غير هذه الاصناف فينبغي ان يكون ذكرها شرطا قياسا على المتفق عليها ونذكرها عند ذكره وهذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يكفي ذكر الاوصاف الاول لانها تشتمل على ما وراءها من الصفات ولنا انه يبقى من الصفات من اللون والبلد ونحوهما ما يختلف الثمن والغرض لاجله فوجب ذكره كالنوع ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه يتعذر وقد ينتهي الحال فيها الى امر يتعذر تسليم المسلم فيه فيجب الاكتفاء بالاوصاف الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا ولو استقصى الصفات حتى انتهى الى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الاوصاف بطل لان من شروط السلم ان يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل واستقصاء الصفات يمنع منه

فصل ولو اسلم في جارية وابنتها او اختها او عمتها او خالتها او بنت عمها لم يصح لانه لا بد ان يضبط كل واحدة منهما بصفات ويتعذر وجود تلك الصفات في جارية ونسبتها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)